المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⴷ ⵜⵙⵓⵔⵉⴰ

دفتر التحملات
الخاص بالشراكة مع الجمعيات
في مجال تطوير خدمات الوساطة الأسرية

2023

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعريف - الأهداف - الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة الذي نص على أن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

وترجمة للبرنامج الحكومي الذي أكد على جعل كرامة المواطن أساس السياسات العمومية، من خلال التقليص من حدة الفوارق المجالية والاجتماعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وتوفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة للجميع.

وفي إطار تفعيل الاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة: **جسر للتنمية الاجتماعية الشاملة والمبتكرة والمستدامة**، التي تنبني على أربعة دعائم استراتيجية من بينها الدعامة الثالثة: **الأسرة، ومنظومة القيم والاستدامة**، تعمل الوزارة على تطوير خدمات مواكبة الأسر ودعمها في عملية التنشئة الاجتماعية، ولاسيما من خلال دعم تطوير خدمات الوساطة الأسرية

وفي هذا السياق تطلق الوزارة طلب عروض لدعم مشاريع الجمعيات التي تبدي اهتماما في الانخراط في هذا المجال لمواكبة الأسرة المغربية في رفع تحديات تدبير النزاع وإعمال الحوار في تدبير الشأن الأسري وتأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى النهوض بأوضاع الفئات في وضعية هشة؛
- دستور المملكة ولاسيما الفصول 12 و31 و33 و34 منه؛
- مضامين النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية؛
- البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية؛
- استراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة 2022-2026 "جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة"؛
- المرسوم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2678- 19 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1442 (21 دجنبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة للمراقبة القبلية؛
- قرار لنائب رئيس الوزارة وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛

- منشور السيد رئيس الحكومة 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني: التعريف - الأهداف - الفئات المستهدفة

التعريف

تعتبر الوساطة أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي، وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي ليتعارض مع القانون والنظام العام .

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مربح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تواصلا مقننا منصفا يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

الأهداف

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية...) بين أفراد الأسرة؛
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريته؛
- تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة وتقوية الرابط الإنساني والاجتماعي؛
- تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة؛
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية؛
- الحفاظ على حقوق الأطفال.

الفئات المستهدفة

- أعضاء الأسرة في حالة نزاع /العائلة؛
- الزوج والزوجة والأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

نوعية الخدمات

- الاستقبال؛
- التشخيص؛
- دراسة الحلول ومناقشتها؛
- دعم الأطراف لاتخاذ القرار؛
- تتبع الحالات بعد الوساطة؛
- تنظيم حصص جماعية حول تدبير النزاع الأسري؛
- إعداد قاعدة بيانات حول الحالات المستفيدة وحالات الوساطة.

الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم

▪ الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:

- التوفر على فضاء مخصص للاستقبال؛
- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية؛
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع وضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل؛
- معدات لوجستيكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

▪ الشروط الوظيفية

يشترط في الجمعية أن تتوفر على خبرة في مجال الوساطة الأسرية لا تقل عن سنتين.

ويشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي يعكس تصور الجمعية حول كيفية تطوير الوساطة الأسرية في المجال الترابي عبر مواكبة الحالات الفردية أو عبر التوعية الجماعية حول تدبير النزاع؛
- التوفر على هيكلة تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

▪ مؤهلات الوسيط

- ألا يقل سن الوسيط عن 30 سنة؛
- شهادة للتعليم العالي: علم النفس، علم الاجتماع، القانون – تجربة في المجال؛
- التوفر على تجربة في مجال التكوين في الوساطة الأسرية
- اطلاعه المسبق وفهمه للنصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، وقدرته على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة؛

- قدرته على إبداء النصح وتشخيص النزاع وتنوير المتنازعين حول المساطر القضائية؛
- الالتزام بالسر المهني.

الباب الخامس: التمويل

مكونات الدعم

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- المساهمة في تعويضات الوسيط؛
- المساهمة في مصاريف إعداد الدعائم التواصلية؛
- المساهمة في نفقات التسيير ورقمنة التكوين.

مساهمة الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي التفصيل المالي للمشروع المرفق بالملف الكامل للجمعية، الميزانية الإجمالية للمشروع ومساهمة الشركاء والمساهمة المالية المطلوبة من الوزارة.

مبلغ الدعم: لا يتجاوز مبلغ هذا المشروع **130.000 (مائة وثلاثون ألف درهم).**

مدة المشروع: ثلاث سنوات.

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم والمحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعية الإدلاء ببطاقة تقنية حول المركز المقترح من طرف الجمعية لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفا دقيقا لمختلف مرافق المركز والخدمات التي يقدمها.

الباب السابع: مختلفات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- احترام مقتضيات مدونة الشغل.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة النساء ضحايا العنف المستفيدات من خدمات المركز.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة.

" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به "

توقيع مصادق عليه